

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] OIC (F) 35

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية/ مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذمم

المُدّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدّعى عليه الثاني

نايجل بيريرا المُدّعى عليه الثالث و سعاد ناصر غازي المُدَّعى عليها الرابعة و ريمي عبود المُدَّعى عليها الخامسة و مارك رعيدي المُدَّعى عليه السادس و المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذمم

المُدَّعى عليها السابعة

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

و

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضى فريتز براند

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على إذن لوقف أوامر تسديد التكاليف الصادرة ضد مقدّم الطلب أو شطبها وفقًا للحُكمين الصادرين عن هذه المحكمة في QIC (F) 15 [2024] وQIC (F) 16 [2024].

الحُكم

- 1. في 5 يونيو 2024، تم إصدار أمر منع تقاضي ("أمر منع تقاضي") ضد مقدّم الطلب. وبموجب شروط أمر منع التقاضي، يُمنع مقدّم الطلب من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن القضايا القائمة أو في قضايا أخرى، من دون الحصول على إذن.
- 2. في 24 يوليو 2024، سعى مقدّم الطلب، عن طريق إخطار بالطلب، إلى الحصول على إذن لتقديم طلب ضمن قضية شركة أمبيربير ج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م. وآخرين (CTFIC0071/2023).
 - 3. باختصار، يُلتمس من الطلب، كأمر بديل، ما يلي:
- i. وقف أوامر تسديد التكاليف والمطالبات بالتكاليف المصاحبة لها من قبل المدّعي عليهم في طلباتهم الناجحة الخاصة برفض الدعوى المقدّمة ضد المدّعية في الحُكمين الأخيرين للمحكمة، أي [2024] 15 (F) 15 (QIC (F) 16 [2024] و [2024]
- ii. شطب المطالبات بالتكاليف الخاصة بالمدّعى عليهم في الحُكمين المذكورين في الفقرة (i)، لأنّه في جو هرها، تملك المدّعية سببًا قويًا لرفع دعوى ضدّ المدّعى عليها الأولى في هذه القضية، مما سيؤدي إلى نجاح المطالبة الموضوعية وإصدار أمر تسديد التكاليف لصالح المدّعية ضد المدّعى عليها الأولى.
- 4. لا ينطوي الطلب المنصوص عليه في الفقرة (i) على أي احتمالات للنجاح. وما من أسباب مقترحة أو يمكن تصورها في ما يتعلق بحق المدّعي عليهم الخامس والسادس والثامن في تنفيذ أمر تسديد التكاليف لصالحهم بموجب الحُكمين في ما يتعلق بحق QIC (F) 15 [2024] في انتظار ما ستسفر عنه نتيجة التقاضي في القضية رقم في OIC (F) 15 [2024] التي لم يعد لديهم أي مصلحة فيها. ولا تمس احتمالية أن ينجح مقدّم الطلب في نهاية المطاف في استرداد هذه التكاليف من طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى في القضية الرئيسية بهذا المبدأ.

- 5. من المنطلق نفسه، فإن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (ii) أعلاه لشطب الأوامر النهائية لتسديد التكاليف التي تم إصدار ها بالفعل لصالح المدّعى عليهم الخامس والسادس والثامن، على أساس أن مقدّم الطلب قد لا يكون قادرًا على استرداد هذه التكاليف من أحد الأطراف الأخرى في القضية الرئيسية، لا ينطوي على أي آمال.
 - 6. هذه هي الأسباب الأساسية لاعتبار أنّ الطلب المقدّم للحصول على إذن يجب رفضه.

صدر عن المحكمة،



القاضي فريتز براند، القاضي المعيّن

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.